

اللقاء المفتوح المائة وأربعة عشر الجزء الأول لفضية الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

المشكلة اللي احنا الحمد لله رب العالمين السؤال الاول المتعلق بالاثار المشهور لان الرجل اذا نام في صلاته نهى الله جل وعلا به الملائكة متعلق بعض الاشخاص اذا عنده الادلة الكثيرة في مسألة - [00:00:00](#)

واعترض علي بدليل اخر جعل هذا من المتشابه وما هو الضابط في مثل هذه المسائل الاثرة المذكورا لي قبل قليل ان الرجل اذا نام في صلاته باهى الله جل وعلا به الملائكة - [00:00:46](#)

هذا الخبر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مرسل ومن حيث المعنى ليس له نظائر خاصة لفظة باه به الملائكة وانما جاء في الصحيحين حديث ابن عباس - [00:01:06](#)

رضي الله عنهما انه كان اذا اغفى اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفحمة اذنه ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ناقضا من نواقض الوضوء اما النوم المستغرق - [00:01:34](#)

الذي زال معه الشعور هذا ناقض من نواقض الوضوء وفي ذلك خلاف من العلماء يقولون لان النوم لا ينقض الوضوء مطلقا ويستدلون بحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون - [00:01:49](#)

ثم يصلون ولا يتوضؤون خرج الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه وفي الصحيحين حديث ابن عباس قال رقد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظوا استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا - [00:02:12](#)

وقال عمر يا رسول الله الصلاة وهذا في الصحيحين ولم يذكر عن هؤلاء بانهم قد توضأوا قال الثاني في المسألة ان النوم ناقض مطلقا سواء كان قليلا ام كثيرا وسواء كان مضطجعا او قاعدا - [00:02:33](#)

يدل على هذا حديث صفوان عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن من غائط وبول ونوم. فدل هذا الخبر على ان النوم ناقض من النواقض واستدل هؤلاء بالاجماع - [00:02:59](#)

الذي حكاه وغيره من الائمة بان الاغماء ناقض من نواقض الوضوء اذا كان الاغماء ناقضا من نواقض الوضوء بالاجماع فان مختلف فيه يرد الى المتفق عليه سيزول الاشكال المختلف في النوم - [00:03:21](#)

والمتفق عليه الاغماء نوع من انواع الاغماء فيرد المختلف فيه لهذا المتفق عليه فيكون النوم ناقضا منا واغضبوه مطلقا للاجماع على ان الاغماء ناقض واي فرق بين الاغماء وبين النوم - [00:03:43](#)

الذي قد زال معه شعوره وذهب عنه عقله هذا وشو هذا الدريب القول السائل في المسألة ان النوم ليس بحدث في نفسه. وانما ظن للحدث ان النوم ليس بحدث في نفسه. ولم اظن للحدث - [00:04:02](#)

الادلة جات بانه ناق مطلقه وادلة جات انه لا ينقض فافاد هذا ان النوم ليس بحدث كالبول بكاء على الغائط. انما ما ظن للحدث وعلى هذا الفائدة زال عنه الشعور بالكلية انتقض وضوءه - [00:04:24](#)

واذا احست بمن حوله او كايو في تارة يستيقظ تارة اخرى ولو خرج رجل شعر او تكلم عند واحد شعر ولا وحدة قد يشعر بنفسه وهو مستيقظ انه ما احدث فعلى هذا لا ينتقض وضوءه - [00:04:44](#)

لان النوم ليس بحدث في نفسه انما هو مظن للحدث وهذا اصح الاقوال في المسألة جمعا بين الادلة بلا الادلة لانه لا يمكن ان نعطل

نصوصا على حساب نصوص اخرى - 00:05:05

فلا بد ان نجمع بكل اول نأخذ بكل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ونحمل هذا على شيء وهذا على شيء فعلى هذا فكل حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بان النوم ناقض فهذه اذا زال الشعور عنه - 00:05:20
وكل حديث ورد بان النوم غير ناق اذا كان يحس ويشعر. فعلى هذا لا تنافي بين هذا القول وبين الاجماع الذي حكي بان الاغماء اقوى اما اذا ما زال عن الشعور وعليه يحمل ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وردت رواية عند ابو داود قالت حتى تخفق رؤوسهم -

00:05:34

هذا لان النوم مشعر بانه ليس نوما مستغرقا نوما مستغرقا هذا الجمع بين هذه الدالة وقد قال في وجمع واجب متى ما امكن والا

فللاخير نسخ بينة اما المسألة الاخرى - 00:05:57

وذلك من ثبت عنده عدة ادلة ثم اعترضوا علي بدليل اخر فقال لابن المجتبه وترك هذا فيه تفصيل قد يكون كلامه على صوابا لان القاعدة تقول الدالة الواضحة تقدم على الدالة غير الواضحة. فاذا جاءت ادلة في مسألة فقهية - 00:06:17
وكانت ادلتها ظاهرة. صحيحة وصريحة وجاءت ادلة معارضة صحيحة غير صريحة نقدم الدالة الصحيحة الصريحة على غير

الصريحة ومن ثم قال طائفة من الفقهاء لان الحديث اذا ورده احتمال بطل الاستدلال به - 00:06:43

قال طائفة من الفقهاء ان الحديد اذا ورد واحتمال بطل الاستدلال به. وهذا ايضا ليس على اطلاقه في تفصيل لان الاحتمال نوعان احتمال ضعيف احتمال ضعيف لا عبرة به احتمالا على الخبر بطل الاستاذ لبي. لانه لا يكاد يجد نص الا ورد عليه طائف من الناس عدة احتمالات. فضلا عن احتمال واحد انما لا نعتبره احتمال - 00:07:15

فيكون احتمال مبنيا على دليل واحتمال مبنيا على دليل اذا جاء الاحتمال مبنيا على دليل وعلى شيء له وجهه في العلم او في اللغة اعتبر بهذا الاحتمال. ومن ثم اذا جاءت الاحاديث في مظاهر والتعارف. قبل ذلك ينبغي ان نفهم الان ما هناك ادلة متعارضة. ما هو

كيف الشرع؟ اسمه ادلة متعارضة - 00:07:43

انما التعارض نسبي التعاون نسبي. اي بالنسبة لي انا شخص. اما في اصل الوضع اصل الوضع ادلة متعارضة. هذا لا ينبغي ان يقال به

ولا ينبغي ان يقع في هذه القلب المسلم - 00:08:07

اللي معه ادلة متعارضة بالنسبة للمتلقى وادلة نسبية. كما قال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى. لا تأتوني بحديثين ظاهر والتعارض

الا ان افتم لكم بينهما. ابدا لا يستطيع هذا يورد ادلة من الكتاب او ادلة من السنة متعارضة ابدا. ان التعارض نعم - 00:08:20

بالنسبة لك صحيح هذا لا ننكره لكن متعارف اصل الوضع في اصل الشرع فكيف النبي بعث بالبيان وبعث ليبين للناس ثم يأتي بادلة

متعارضة مشتبهة لا يعلمها احد من الناس هذا غير صحيح - 00:08:42

عباد الله متعاضم بالنسبة لك. لكن اذا رد هذا الامر الى اهل العلم فقهوا الامر ولا هناك شي ادلة متعالوا الا في الظاهر. وايضا هذا الظاهر

امر نسبي امر نسبي - 00:08:56

الحجامة بعض ادوات الحجامة تفطر الصائم وذلة اخرى انها لا تفطر الصائم تجد بعض الدالة تدل على ان المرأة في وجهها عند

الاجانب بعض الدالة تمنع كيف المرأة وجهها عند الاجانب. متعارضة. هي غير متعارضة - 00:09:10

واضحة لكن عندنا من يفهم ويفقه والتعارض يكون نسبيا. قد يكون الرجل عن اجتهاد قد يكون على الهوى. وقد يكون عن ضعف علم.

احيانا يكون ضعف علم وظعف علم اصول خاصة الرجل يكون ما عنده علم في الاصول علم في القواعد كثيرا ما تشبه عليه الدالة

لان ما عنده قدرة يرد المسائل لا اصولها - 00:09:28

مثل ما دائما نحن نحث الاخوة على ضبط علم اصول الفقه وضبط علم قواعد الفقه وضبط علم مقاصد الشريعة. هذي ثلاثة علوم من

الاهمية بمكان ويكمل بعضها بعضا فمن اراد ان ترسخ قدمه في العلم - 00:09:48

فليحرص على ضبط هذه العلوم الثلاثة وعلى اتقانها كثير ما نحت على حفظ الورقات في اصول الفقه ثم ينتقل بعد ذلك الى مواقي

السعود من احد على حب منظومة السعدي في قواعد الفقه - 00:10:08

ثم بعد ذلك ينتقل الى حفظ المطولات في القواعد ونحث على دراسة اعلام الموقعين. كان يتحدث عن مقاصد الشريعة والشرع له مقاصد في كل باب اهمال هذا الباب هو الذي اوقع الناس في تجويز عبث الشباب الان في العطل - [00:10:25](#)

جهز نفسه بالماء ثم يذهب الى بعض البلاد ويتزوج امرأة ومن نية الطلاق. ان اعجبته لمن الغد. امرأة اخرى. ومن الغد ثالث ورابعة وقد يتزوج عشرة ما هي عندها امرأة. لان هؤلاء ما يفقهون يفتون بالحوال ما يفقهون من قصد الشريعة. ما هو المقاصد؟ ما هو مقصد النكاح اصلا - [00:10:48](#)

الله بنص القرآن ذكر مقاصد النكاح. قال وجعل بينكم مودة ورحمة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود الودود فاني مباح ومكافئ بكم الامم يوم القيامة. اذا لابد ان تعرف - [00:11:09](#)

المقاصد ان تعرف كما تعرف مقاصد النكاح تعرف مقاصد البيوع تعرف مقاصد كلب ما هو نفس شيء من ابواب الشريعة الا وللشارع له في مقصد علم من علم وجهل من جهل. ومن ثم الف الامام الشاطبي رحمه الله كتابه الموافقات في هذا - [00:11:26](#)

موافقات من اول الى اخره يتحدث عن مقاصد الشريعة الا ان كتاب ابن القيم اعلام الموقعين اظهر واسهل فهما على كثير من الناس اذا هذي ثلاثة علوم لابد من الاحاطة ومن معرفتها ومن ظبطها والعناية بها - [00:11:48](#)

حتى يتأتى له التأليف من الادلة التي ظاهرها التعارف وبحيث يرجع كل خلاف الى اصله ويزول عنه الاشكال وعلى هذا اذا كانت الادلة ظاهرة التعارض فتتبع في ذلك عدة خطوات. الخطوة الاولى - [00:12:13](#)

ان نرى في صحة الادلة النظر في صحة الادلة فلا تجتهد في الجمع وقد يكون احدهما صحيحا والاخر منكرا فلا حاجة زي التكلف نووي الضعيف وناخذ الصحيح وانتهى الاشكال ثاني الخطوة الاولى النظر في صحة الادلة - [00:12:38](#)

النظر الثاني هل فعلا ظاهرهما التعارض ام ان حدا هوما في شي دولة شي وهذه خطوة مهمة احيانا يكون الخبر جاء فيه حادثة معينة قضية عينية لا تعارض الادلة الاخرى - [00:13:03](#)

الحالة الثالثة هل يمكن الحمل المطلق على المقيد ام لا وهل هذا من باب ذكرى الخاص بحكم العام ام لا وهذا امر مهم جدا كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض مسجدا وطهورا - [00:13:24](#)

ظن بعض الناس ان الرواية وجدت في مسلم جعلت تربتها ان هذا قيد لهذا وهذا غلط. ليس هذا قيدا لهذا هذا من باب ذكر الخاص بحكم العام والقاعدة اصولية تقول اذا ذكر الخاص بحكم العام فانه لا يقيد - [00:13:46](#)

وعلى هذا الاول على عموميه لا تعارض والثاني على خصوصه لا تعارض بين هذا ولا هذا ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ظن بعض الناس ان المرأة تدخل في هذا. وهذا غلط - [00:14:03](#)

وقد جاء في حديث ابو هريرة لعن زوارات القبور وظن بعض الناس صرنا الاول ناسخ للثاني وهذا غلط ايضا مذهب جماهير الاصوليين ان الخاص اذا جاء بعد العام او جاء العا - [00:14:22](#)

بعد الخاص فان الخاص يبقى على خصوصي ولا يتغير من الخاص يبقى على الخضوع هذا لا حاجة للتكلف نقول هذا بعد هذا اصلا كل واحد هذا قبل هذا او هذا بعد هذا هذا خاص وهذا عام - [00:14:41](#)

سيبقى العام على عموميه والخاص على خصوصيته. فلا تتغير الخصوصية بوجود العام. وهذا مذهب جماهير الاصوليين. ومن هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من كتف جه ولم يتوضأ - [00:14:58](#)

استدل بعض العلماء بهذا فاختصر واورد حديث جابر. كان اخر الامر ترك الوضوء من مسجد النار. ظن هذا ناسخا لحديث جابر ابن سمرة ولحديث البراء بامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:14](#)

بالوضوء من اكل لحم الجزور وهذا فيه لان حديث جابر كان اخر الامر مغلولا لان حديث جابر كان اخوه ابراهيم معلول والمحفوظة للنبي صلى الله عليه وسلم اكل من كتف جاه ولم يتوضأ - [00:15:27](#)

وهذا ناسخ للوضوء من ممست النار وبقي لحم الجزور على خصوصه ولم يتغير وعلى هذا يجب الوضوء من اكل لحم لان الحديث باق على خصوصيته ولم ينسق شيء ولم يرد شيء يعارضه - [00:15:47](#)

بحجم هذا الخاص الحالة الرابعة الا يكون بالجمع بين الادلة تكلف لان بعض الناس يحاول بجامعته بتكلف ولا حاجة الى التكلف.

الحالة الخامسة اي انظر في المتأخر فيجعل ناسخا للمتقدم - [00:16:05](#)

ومن هذا على الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجم الحاكم والمحجوب في رواية خمسة من الصحابة وجاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم بان احتجم وهو صائم - [00:16:36](#)

وهذا في البخاري وجعل بالسعيد موقوفا رخص للصائم في الحجامة والقبلة والاسناد الصحيح موقوفا وجاء مرفوعا ومعلولا مذاق

حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى الحداداني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى على الحجامة والمواصلة للصائم ولا نحرهما ابقاء على اصحابه - [00:17:08](#)